

وتطلق متى شئت واحدة لا غير وفي كل ما شئت لها ايقاع واحدة ثم وشتم
 لا تطلق جميعا ولا التطلق بعد زوج اخر **س** ولا التطلق بالرفع عطفا على
 الايقاع المتضاد بالثالث بعد ليس لها ايقاع الثالث جميعا ولا التطلق ولا
 بعد زوج اخر **س** وفي حيث شئت وفي حيث شئت يتقيد بالحل والى كفي شي شي يقع
 رجعية وان لم ينشأ فان شئت كالزوج باينة او ثلث ومع وان نوت
 ثلثا فالزوج واحدة باينة او بالقلب فرجعية اولم ينوي شيئا فاشئت **س**
 هذا قول ابي حنيفة وحاصله ان الكيفية مفوض اليها لاصل الطلاق فيقع رجعية
 وان لم ينشأ الامرة اما ان شئت فان وافق مبيته مبيتها في البايين
 او الثالث ومع ما اتفق عليه وان خالفها وقع رجعية لانه لا بد من اعتبار
 مبيتها لان الزوج مفوض اليها ولا بد ايضا من اعتبار مبيته لان مبيتها سنة
 من الزوج فاذا تعاقبتا في وقتا متتابعين الاصل اي الواحدة الرجعية ولذا لم
 توجد مبيته الزوج تعتبر مبيته الامرة في الكيفية واما عندهما فكذلك
 الكيفية مفوض اليها فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا **م** وفي كم شئت او
 ما شئت طلقت ماسنات في عملها لا بد وان ردت ارتدت وفي طلق ينسك من
 ثلث ماسنات لها ان تطلق ما دونها لا تطلق **س** هذا عند ابي حنيفة مع ان
 من يبيعه

في الايقاع المتضاد بالثالث بعد ليس لها ايقاع الثالث جميعا ولا التطلق ولا بعد زوج اخر

من للشعير وعندهما لها ان تطلق بنسبها ثلثا فيكون من للبيان ثلثا لكل محتمل
 عليه والبعض متيقن فيجوز عليه **باب المطلق بالطلاق** شرط تحت الملك والاول
 ضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا ان تكلمها فكلمها وتطلق
 عند ان تقي لا يقع اصلا قال **م** لا يطلق قبل الفرج **س**
 بعد الشيطان قال لزوجه تكلمها لوجود الملك وقت التعليق او قال لاجنبية ان
 تكلمت فانت كذا فكلمها انطلق **س** لو جرد الاضافة الي الملك وعند ان يواقع
 والمراد بالاضافة الي الملك تعليق الملاك بالملك **م** والفاظ الشيطان واذا واذ
 واذا ما وكل **س** نحو كل مرة لي تدخل الدار فبني طالق **م** وكلما ومني ومنها فنيها
 تطلق اليمين ان وجد الشرط مرة الا في كل ما فانه تطلق بعد الثلث **س** المراد بان
 حلال اليمين بطلان اليمين بطلان التعليق **م** فلا يقع ان كسها بعد زوج اخر الا
 اذا دخلت على الزوج في كل ما تزوجتك فانت كذا فانه كلما تزوجها تطلق وان
 كان بعد زوج اخر وزوال الملك على التزوي لا يبطل اليمين وتطلق بعد الشرط مطلق
 اي زوال الملك واما ان التلق لا يبطل اليمين واما زواله بالثالث فيبطل لان التعليق يشترط
 وشرا للطلاق الملك **س** قوله مطلقا اي سواء وجد الشرط في الملك او في غيره الملك
 فان وجد في الملك بطل اليمين ويترتب عليه الجزاء وان وجد في غيره الملك
 يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان قال ان دخلت الدار فانت كذا فانت كذا
 فانت طالق ثلثا فاما ان تدخل الدار من غير ان يقع الثلث فيكلمه ان يطلقها واحده
 فان قلت طالع ثلثا فاما ان تدخل الدار من غير ان يقع الثلث فيكلمه ان يطلقها واحده

في الايقاع المتضاد بالثالث بعد ليس لها ايقاع الثالث جميعا ولا التطلق ولا بعد زوج اخر

في الايقاع المتضاد بالثالث بعد ليس لها ايقاع الثالث جميعا ولا التطلق ولا بعد زوج اخر

في الايقاع المتضاد بالثالث بعد ليس لها ايقاع الثالث جميعا ولا التطلق ولا بعد زوج اخر